يرث مع ابن الابن السدس بفرضه بالفرض ولما كان لفظ الولد يشمل
الذكر والانثى زاد قوله فليهم اي مثل ولد الصلب في كونهم ذكورا او اناثا
بسكون الدال مفعول يجري وعلة له ضمير الاب وفرا اسم بحل بمعنى حسبا
ثم حكى في البيت الثالث ان الاب مع الانثى من بنات الصلب
او بنات الابن وهو المراد بقوله بالصنفين له السدس ايضا بالفرض و
الباقي يحصله بالتعصيب وهذا المعنى تقدم في قوله في البيت الاول
والنقص عن السدس تصريح به هنا زيادة على ما تقدم بان الزائد
على السدس يأخذه بالتعصيب قال في الجواهر ولما انتقل من تعصيب
الى فرض مختص بالاب والجد بقسمهما الابن وابن الابن السدس لا
يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك ابدا ان استغرقت السهام
المال الا انه يفرض لهما بما كان السدس كزوج وابنتين واب وجد
وفي المغني ـــــ وميراث الاب السدس مع الولد وولد الولد
وله ما بقي من المال بعد غيرهم من الورثة الا ان يكون الذي يبقى اقل من
السدس فلا ينقص منه شيئا ولو ان رجلا توفي وترك ابنتيه وزوجته
وابا لكان للابنتين الثلثان وللزوجة الثمن ويبقى السدس وربع
السدس فيأخذه الاب ولا يزاد عليه ولو كان في هذا لم يبق زيادة ام او جدة
لم يبق للاب الا ربع السدس وانما هنا يرث في الفريضة ولا ينقص الاب
من السدس الا ما دخل عليه من العول انتهى ببعض اختصار وهذه
هي المنبرية زوجة وابوان وابنتان اذ فيه الابوان والبنتان بقية
الزوجة ولها ثلاثة من اربعة وعشرين منها وان ثمن البنتان الزوجة
والحر الابوين لم يبق للام الا الخمس وربع السدس وهو لا ينقص عن
السدس بتعول ثلاثة على كل حال فتبلغ سبعا وعشرين سهما

والجد والاب

والجد مثل الاب في ما ذكروا حالة حال في الذي تقررا
وزاد بالثلث ان يرجح له مع صنف الاخوة وقسم كذي ذكر
والسدس ان يرجح له مع اهل الفروض حيث الاخوة يجب
او قسمة السوا في الذي بقي او ثلثها الذي في الذكر
في العول للاخت بفرض ثلا وجمعها وقسم وجد اقتضى
والقسم مع شقائق ومن لاب معا له وعد كلهم وجب
وحجة من للاب كلا شقيقا وحرمه يكون مستحقا

للاشقا

ذكر في البيت الاول ان الجد مثل الاب في جميع الاوجه المتقدمة في
شرح البيت الاول من الابيات قبل هذا من كونه ينتقل عما كان عليه
من التعصيب ويصير صاحب فرض فيفرض له السدس في الفريضة العائلة
والناقصة وما يفضل في الناقصة يأخذه بالتعصيب ويفرض له السدس
مع الابن او ابن الابن وليس له سواه والمراد بمن تقرر من الفروض العائلة والعا
دلة والناقصة والابن وابن الابن وليس له سواه ثم ذكر في بقية الابيات
ثلاث حالات من حالات الجد الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة وكانوا جميعا
ولد الاب اشقاء او كلهم لاب والى هذه الحالة اشار بقوله وزاد بالثلث
البيت الحالة الثانية اذا اجتمع الجد والاخوة وذو الفروض واليها
اشار بقوله والسدس ان يرجح الى قوله وجد اقتضى والمراد بالاخوة الجنس
فيشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى الحالة الثالثة اذا اجتمع
مع الاخوة الاشقاء والذين للاب مع الجد واليها اشار بقوله والقسم مع
شقائق ومن لاب البيتين وهذه الحالات الثلاث يختص بها الجد عن الاب
لان الاخوة مع الجد يرثون بخلافهم مع الاب فانهم محجوبون به فلا
تتصور هذه الحالات الا مع الجد ولذا اعتبر بالزيادة بقوله وزاد

Copyright © King Saud University